# المحكمة الجنائية الدولية (نحو الرهان على تكريس واقع عدالة جنائية منصفة ).

# The International Criminal Court (towards betting on establishing the reality of fair criminal justice).

**زيتون فاطمة**

**جامعة الحاج لخضر– باتنة (الجزائر) fatizitoune8@gmail.com**

تاريخ الاستلام: 2022/02/12 تاريخ القبول: 2022/06/11 تاريخ النشر: 2022/10/08

**الملخص:**

بعد كل هذه السنوات من دخول المحكمة الجنائية حيز النفاذ، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التي طالتها حتى قبل ممارستها لعملها القضائي، ما أبقى الدول في مصاف المراقب لأوضاعها ليبقى الأمل قائما في مدى تحقيقها لأهدافها، الأمر الذي يستدعي تقييم عملها لأجل الوقوف على ما تحقق من نتائج ايجابية،بالأخص في ظل ما يعرف– بمأزق العدالة الدولية– حين تنفرط فيها المقدمات القانونية السليمة، وتتحكم في سيرها ما يصطلح عليه (بالعواطف السياسية)و(السلوكيات النفسية)، بما يقوض في العمق مبدأي (اللاتمييز وكونية العدالة.(

هنا يبدو السؤال ملحا عن آفاق ومستقبل هذه المحكمة، كآلية قانونية لضمان تحقيق عدالة جنائية دولية منصفة، تضمن حماية المتابعين وتعويض الضحايا، في ضوء ذلك يهدف الموجز الوافي للحزمة البحثية إلى عرض ورصد تقييمي بشان المستقبل الذي تتطلع إليه المحكمة في سبيل تحقيق ما يروج له حول فكرة كونية العدالة المبنية على فهم شمولي لحقوق الإنسان، وانسجامها مع كافة المتطلبات السياسية والاجتماعية والثقافية ، وعن احتمال إمكانية عرقلة التوجه نحو مراكمة القوة القانونية السياسية والعسكرية على الصعيد الدولي في الواقع، استقلال عمل آلية عهد لها بتنفيذ القضاء العالمي،وعن ا لبديل الاستراتيجي لتعزيز ودعم عملها، تتمحور الدراسة.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية، مستقبل، بدائل عمل، العدالة الجنائية.

**Abstract:**

After all these years when the court enter into force ,and all the experiences of criminal courts that preceded it, however it was not immune from the criticism, even before practicing its judicial work, so states stayed in the position of observer to the court situations in such way that hope remains in achieving its goals.

Accordingly, which is required is the evaluation of the court work in order to stand on positive results that have been achieved; especially under what is known as; (the impasse of international justice),when good legal premises are lost ,and it will be controlled by political emotions and psychological behaviors', which will undermine the two principles ; non –discrimination and the universality of justice.

Here, the question appears urgent about the horizons and the future of this court as a legal mechanism to ensure the establishment of fair criminal justice that guarantees

protecting responsible and compensating victims. Infect, its goal is realizing international standards of justice with legal and acceptable forms by the international community and internally (within the country).
Here, the question seems urgent about the prospects and future of this court, as a legal mechanism to ensure the achievement of equitable international criminal justice, ensuring the protection of followers and compensation for victims. The idea of the universality of justice based on a holistic understanding of human rights, its consistency with all political, social and cultural requirements, and the possibility of impeding the trend towards accumulating political and military legal power at the international level. Her work, study centered.
**Key words** : International Criminal Court, future, Work alternatives, Criminal justice.

**مقدمة:**

بالرغم من تبلور بنية موضوعية وإجرائية لنظام العدالة الجنائية الدولية، والتي أصبحت ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية الداخلية ليتعداه إلى النطاق الدولي، من خلال إقرار أنظمة قانونية، تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، إلا أن فكرة العدالة الدولية عرفت تحولات جذرية ، تبعا لتحولات سياسية دولية وفي ظل تداعيات العولمة وتراجع سيادة وتكريس القضاء، بالموازاة مع اتساع مفهوم السلم والأمن الدولي، ساعدت على زيادة الشعور بانعدام العدالة[1].

لتتوج الجهود التي بذلها المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية، لغرض تطبيق القانون الدولي الإنساني والنهوض بقضية العدالة وسيادة القانون على نطاق عالمي، محاولا إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية ، وهو الأمر الذي تحقق بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة. [2]

لنلمس تأثيره في جملة أمور معترف بها تشكل مكونات أساسية للعدالة، من حق الضحايا في الحصول على دعم فعال العدالة والحماية على قدم المساواة ، والتعويض الكافي والفوري عن الضرر، مع الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات وآليات الإنصاف، غير أنه وبقراءة متأنية لنصوصه ، والدور الذي أنيط لمجلس الأمن في علاقته مع المحكمة في أداء وظائفها ، تكشف لنا الكثير من أوجه القصور التي تشكل عقبات مهمة تعيق دور المحكمة في تحقيق عدالة جنائية دولية ، وبالتالي فإن فعالية العدالة الجنائية الدولية هنا، تكمن في إلزامية استقلالية المحكمة، ليبدو السؤال ملحا : هل تحقق ذلك فعلا ، أم

[1] -دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، 2012 ، ص54 .

[2] - Jean-Paul bazelaire et Thierry cretin ; la justice pénale international, presses universitaires de France, 1er édition, paris, 200, p 60.

أنها مجرد قواعد تبناها نظامها الأساسي ، وحالت دون تطبيقها عمليا لاعتبارات سياسية؟ ، وهذا ما سيتم إيضاحه بتحديد نوع علاقة التي تربط المحكمة بالأمم ، وتأثيرها الايجابي والسلبي على فعالية المحكمة ؟

ليتضح الهدف من الموجز الوافي للحزمة البحثية، من خلال بيان المعوقات التي تعترض عمل المحكمة، ودورها الفاعل في تحقيق عدالة جنائية دولية ، وبحث مدى تأثيرها على فاعليها ، ومستقبلها في المدى المنظور، وبحث إمكانية تغلب المحكمة على هذه المعوقات لتحقيق عدالة جنائية ذات طابع حقيقي على الصعيد الدولي ، عن كيفية ضمان فعالية تحقيق أو تكريس واقع عدالة جنائية منصفة ، في ظل أزمة العدالة الانتقائية المطبقة في العلاقات الدولية ، خاصة وأن الآلية التي عهد لها بردع مرتكبي الجرائم الدولية، أصبحت أطر ومرتكز خاضع ، لا فاعل للسلطة السياسية لمجلس الأمن، في ظل اتساع مفهوم السلم والأمن.

ومنه لتقديمها ، والإجابة عن جملة التساؤلات ذات البين أعلاه ، سنحاول رصد دقيق لواقع العدالة الجنائية العالمية من خلال تقييم عمل المحكمة، وكشف مكامن القصور والإدعاء فيها، عن طريق مقاربة المصلحة السياسية والاقتصادية بالحجة القانونية والفلسفية، وقراءة السيناريو الأقرب للصواب الذي تمشي على خطاه مثل هذه الآلية القضائية لتحقيق وضمان مبادئ العدالة المنصفة (**نقطة أولى** )، وطرح التساؤل حول بدائل عمل المحكمة في تحقيق عدالة جنائية أكثر فاعلية وبدون تحيز أو عدم حيادية ؟ ما يعني البديل الإستراتيجي لدعم وتعزيز عملها ذلك. (**كنقطة ثانية**).

**المحور الأول: تقييم العدالة الجنائية الدولية :**

تقتضي قواعد القانون الدولي لمحاكمة جنائية الحياد ، وحتى اليوم ليس هناك قانون دولي محايد، ولم يسبق للنظام الدولي منذ عرفته البشرية أن كان محايدا، أو متشددا لقواعد العدالة والإنصاف، فالحقيقة أن القانون الدولي هو مجرد معبر لمصالح الدول المهيمنة في مرحلة معينة، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي، ونحن الآن في ظل مجتمع دولي يخضع للأحادية القطبية عسكريا واستراتيجيا[1]، لكن التعددية القطبية تبحث عن الخطى الواعدة لتحدد وجودها، والصراع الآن حول المستقبل سيحسم وفقا أدوات الصراع هذه، من يهيمن عسكريا وسياسيا، ومن يبحث عن مواقع نفوذ قانوني وتكنولوجي، هذه هي صور النظام العالمي الجديد الذي ينبغي أن نفكر في موقع المحكمة فيه، عن محلها من الإعراب، ومستقبل عمل هذه الآلية، فهناك خلط ولغط بين السياسة والقانون، إذا ماحاولنا إسناد المحكمة اختصاص موضوعي يتبنى أسلوب الحكم بالقانون، وتحقيق العدالة والإنصاف في العلاقات الدولية، لن نصل إلى نتيجة على الإطلاق لأن العراقيل الحقيقية توضع على المستوى الإجرائي، ستوضع على جوهر القواعد المطبقة، و على مستوى التعريفات كذلك، في هذه الحالة يمكن الجزم بأن المحكمة ورغم خروجها إلى حيز التطبيق مع بداية القرن الحادي والعشرين ربما ستعيد الأمور إلى نقطة الصفر[2].

وعليه من خلال هذا المحور الأولي، سنحاول بيان المعوقات التي تعترض عمل المحكمة لقيامها بدور فاعل في تحقيق عدالة جنائية، ومدى تأثير هذه المعوقات على فاعلية المحكمة، ومستقبلها في المدى المنظور، وإمكانية تغلبها على هذه المعوقات لتحقيق عدالة ذات طابع حقيقي على الصعيد الدولي، ومنه إيجاد البديل الاستراتيجي المدعم والمعزز لهكذا عمل؟؟ .

[1] -تونسي بن عامر ، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية ، العدد 04 ، 2008،ص252.

[2] -عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 248 .

**أولا: سياسة العدالة الانتقائية:**

لقد أثبت الواقع العملي عكس المرجو من سلطة الإحالة الممنوحة إلى المجلس، أي كرس سياسة العدالة الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين، خاصة بعد سيطرة الدول الدائمة العضوية باستعمالها لحق الفيتو على نشاط مجلس الأمن، مما أدى إلى عرقلة نشاط المحكمة والمساس باستقلاليتها وحيادها، فالمحكمة يجب أن تبتعد عن هذا المناخ، وتحتفظ بحيادها واستقلاليتها كجهاز قضائي، وذلك بوضع قيود في أضيق الحدود لممارسة المجلس لهذه الصلاحية، فأين مجلس الأمن من الجرائم الخطيرة التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين، وما حدث في غزة (2009 ) من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وكذا ماعرف لاحقا (بصفقة القرن 2020 )، خارطة تقسيم جديدة لأراضي الاستيطان، فالنسبة لمثل هكذا جرائم فإن اختصاص المحكمة قد يمتد للعديد من الجرائم الإسرائيلية وعلى مجلس الأمن التحرك ، واتخاذ تدابير صارمة بإنشاء لجان تحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف المحتل الإسرائيلي، ليقوم بإحالة القضية أمام المحكمة طبقا (للمادة 13/ب) من نظام روما لمتابعة القادة الإسرائيليين[1].

ولكن للأسف الشديد، هذا مالم يتم اتخاذه من طرف مجلس الأمن إلى يومنا الحالي، فالضغط الذي تمارسه الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية عليه، يحول دون القيام بالمهام الخطيرة الممنوحة له بموجب الميثاق، ومن ثمة يضعف فعالية سلطة الإحالة الممنوحة له، فيجعلها لا تخلو من الاعتبارات السياسية و من تداخل المصالح، خاصة وأن الدول الكبرى ستستغل الثغرات الموجودة في النظام ومنها (المادة 24 منه)، والتي تؤكد في فقرتها الأولى على عدم رجعية الأثر على الأشخاص، بحيث لن يكون للمحكمة ممارسة اختصاصها على الأشخاص، حتى وان كانت من الجرائم المستمرة، فتراخي حدوث نتيجتها إلى ما بعد دخول النظام حيز النفاذ، يمكن الدول الدائمة العضوية من أن تشل نشاط مجلس الأمن، ومنه تحد من فعالية ونشاط المحكمة[2] .

صراحة، إن الإشكال يكمن في خطر الأعمال الاستثنائية، ويبدو الخطر واضحا في كون مجلس الأمن جهاز سياسي بالدرجة الأولى، مما يشكل دليلا على التحيز في تحديد القضايا التي ستقرر إحالتها إلى المحكمة.

والجدير بالذكر، أنه إذا كان من سلطة الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي بما فيها استخدام القوة المسلحة، فيجب أن تعطي هذه الأخرى سلطة بإحالة الدعوى المتعلقة بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام، إذا رأت أن حفظ السلم والأمن وإعادتهما إلى نصابهما يقتضيان قيامها بهذا الإجراء، إذ من شأن ذلك أن يعوض عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات السياسية، بسيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدامها لحق الفيتو، وهو مايمكن تفاديه لو كان بإمكان الجمعية العامة إحالة الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية لغياب حق الفيتو، وبالتالي غياب السيطرة الانتقائية، لكن هذا مجرد اقتراح لإنفراد مجلس الأمن وحده دون باقي أجهزة الأمم المتحدة بسلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1] – عمر المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة،ط1،عمان ، 2009 ، ص409 .

[2] -بركاني عمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006، ص212.

[3] – عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ط1،القاهرة،2002، ص223 .

نعود لنؤكد، أن مايحظى به مجلس الأمن من سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسلطة تأجيل التحقيق في القضايا المطروح أمامها وفقا(للمادة 16 ) من نظام المحكمة، يهدد مستقبل عمل هذه الآلية، فلو فرضنا أنه في حالة طلب مجلس الأمن تأجيل التحقيق في قضية معينة، فسيمس ذلك بمصداقية المحكمة واستقلالها في أداء مهامها، ضف إلى ذلك ماقد تواجهه المحكمة من إمكانية مطالبة الدولة دائمة العضوية مجلس الأمن بوقف التحقيق، أو إذا ما تعارضت قضايا معينة مع مصالحها، أو مصالح حلفاءها من جهة أخرى، فقد يعرقل ذلك المحكمة في ممارسة مهامها فيما يتعلق بجرائم العدوان التي يتم ارتكابها في أقاليم دول ليست طرفا في النظام، أو من طرف دول أعلنت عدم قبولها لاختصاص المحكمة بشأن جرائم العدوان، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن للمحكمة النظر في هذه القضايا، إلا إذا كانت تلك القضايا محالة من طرف مجلس الأمن، وبالتالي يتناقض ومستقبل عمل المحكمة الذي يصبح مرهونا بقرار أو إذن صادر عن مجلس الأمن[1].

ويمكن القول بأن إتباع مجلس الأمن سياسة الكيل بمكيالين في معالجة القضايا الدولية، كونه يملك سلطة الإحالة بموجب (المادة 13 )، لا ينكر استفادة نظام روما من صلاحيات مجلس الأمن الاستثنائية الواردة تحت (الفصل السابع) من الميثاق لتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي، من خلال إعطاء مجلس الأمن صلاحية تحريك دعوى أمام المحكمة، وذلك استثناء على الاختصاص الإقليمي والشخصي ومبدأ سيادة الدول، فالسلطة التقديرية لمجلس الأمن في حالة انتهاك السلم والأمن الدوليين لا تقتصر على جرائم العدوان، بل تشمل باقي الجرائم الأخرى في نظام المحكمة، كما أن لمجلس الأمن دور ليس فقط من خلال إحالة الحالة على المدعي، بل تتعداه ليكون لها دور خلال فترة التحقيق وبعد صدور الحكم، وبالتالي يمكن اعتبار مجلس الأمن اليد اليمنى للمدعي العام، كذلك فإنه تماشيا مع قرارات مجلس الأمن الملزمة يمكن استفادة المحكمة من القوة الإلزامية له، والتي تعتبر ميزة بما يخدم أعمالها من تحقيقات، وتنفيذ للأحكام، وضمان للتعاون سواء كانت دولة طرف في النظام أو لا، أما فيما يتعلق بالمحكمة فإن تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، يمكن أن يكون له بعض الآثار الإيجابية على عملها، كالوصول بسهولة إلى المعلومات والى الأدلة، كما تكون عمليات البحث والتقصي مدعومة بكل الثقل السياسي لمجلس الأمن[2].

يمكن القول، أن من شأن النصوص التي تؤكد على التعاون المتبادل بين المحكمة ومجلس الأمن في شتى المجالات، أن تفتح أفاقا كبيرة للمحكمة في تحقيق هدفها بقمع ارتكاب الجرائم الدولية، وهو ما قد ينقص من سلبيات غياب جهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، غير أنه مرهون بمدى مصداقية ونزاهة مجلس الأمن في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة[3] .

**ثانيا: قراءة لملامح مستقبل المحكمة:**

يقال :أنه يمكن كتابة مستقبل المحكمة بالطريقة التي تناسبنا، بهذا الصدد وبناء على كل المعطيات من ملامح العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة، وتأثير مجلس الأمن وانعكاسه السلبي في عرقلة عمل هذه الآلية التي طرحت للتحليل والنقاش، يتضح لنا طرح بعض السيناريوهات التي قد يؤول لها عمل المحكمة ، من إمكانية التكهن وقراءة مايلي :

[1] -الشرعة علي خلف، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد، الأردن، 2012، ص 111.

[2] –ماريا العمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والدولي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2016 ، ص 441 .

[3] – إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة باتنة، 2009 ، ص 231 .

**الفقرة الأولى** : الواضح للعيان أن المحكمة لم تعد تشكل ملاذا آمنا للضعفاء بقدر ماتحولت لعصا غليظة في يد الدول الكبرى، كأداة لمعاقبة الدول الرافضة السير في ركبها، ووسيلة قانونية كبديل في التدخل العسكري في شؤون الدول، فالجدير بالإشارة أن ولاية المحكمة قاصرة على مواقف الدول التي وقعت وصادقت على الاتفاقية، وأغلبهم من الدول الصغيرة والمحايدة التي ليس لها تأثير على الصعيد الدولي، وليس هناك أي ضمانات لإجبارها، فأمريكا مثلالم توافق على التعاون مع المحكمة وطلبت إعفاء جنودها ومسؤوليتها من أحكامها، كما وقامت بعشرات الاتفاقيات الثنائية مع دول مختلفة لإعفاء جنودها من المحاكمة، خاصة بعدما ارتكبوه من جرائم جسيمة في العراق، أفغانستان، وفي معتقل غوانتنامو، وتجدر الإشارة أن تركيز المحكمة على إفريقيا واستمرارها في ذلك يبين انعكاسات فرض قانون القوة عليها، من خلال استخدام الدول الكبرى لحق الفيتو في مجلس الأمن، كوسيلة ضغط على المحكمة خدمة للمصالح الإستراتيجية للدول الكبرى، وهذا ما يؤثر سلبا على فعالية المحكمةفي متابعة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة[1] .

فالملاحظ، أنه ومع بداية الانسحاب الروسي وبعض الدول الإفريقية من المحكمة، فإن ذلك يمكن أن يحدث مستقبلا عنصر المفاجأة، ما يعني إمكانية انهيار منظومة المحكمة، وبالتالي فشلها ما سيؤدي إلى تفككها وزوالها نهائيا، وقد يتأكد هذا خصوصا في حالة ما استمر طغيان الطابع السياسي في قيامها بمهامها، فاتخاذ القرارات مع تدخل جلي من طرف مجلس الأمن قد ينجر عنه تسييس المحكمة، فيما معناه فشلها في تحقيق مساعي القانون الدولي الإنساني فيما يخص ملاحقتها لمرتكبي الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الأمر الذي سيفقدها ثقة المجتمع الدولي في إمكانية تحقيق العدالة الدولية[2] .

**الفقرة الثانية:** بالإمكان أن نعتبر عمل المحكمة في إطار بعيد عن الانتقائية واللامساواة في حال ما إذا تم تبني فواعل جديدة على المستوى الدولي، بعيدا كل البعد بما يعرف (بالصفة الرسمية) لمرتكبيها، أو في إطار تكريس مبدأ(الحصانة)، إلى جانب طبعا القضاء على سياسة الكيل بمكيالين فيما يخص القضايا التي تطرح على المحكمة، أي التخلي عن عامل الانتقائية مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني، ونشير هنا أنه من المفروض أن تأخذ المحكمة بالتقارير التي توفرها المنظمات الحقوقية، التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان(كمنظمة العفو الدولية )، كون ذلك يساعد المحكمة ويمكنها من ملاحقة كافة مرتكبي الجرائم، بل قد يساعدها على تحقيق العدالة، ضف إلى ذلك الأخذ بمبدأ التدخل الإنساني، وحتى يكون لها حق التدخل المباشر في حالة حدوث اعتداءات صارخة لحقوق الإنسان[3].

– إنه لمن الواضح جليا، وحتى تتمكن المحكمة من تحقيق الهدف المنشود منها، ينبغي إصلاح هيكلة منظومتها من خلال إلغاء أو تعديل بعض مواد نظامها الأساسي، والتي تعرقل مهامها كآلية قانونية لتحقيق عدالة جنائية منصفة، إذ يعتقد أو من المزمع أنه قد يتزايد دور المحكمة قي ظل التحولات الدولية في العالم النامي، والدول الغربية خاصة مع موجة الربيع العربي، الأمر الذي قد يفسح المجال أمام تحقيق عدالة انتقالية في تلك البلدان، وهو مايفتح المجال أمام زيادة دور المحكمة ،

[1] –قيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو عدالة دولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006،ص 169.

[2] –سامح محمد عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص30.

[3] – بسيوني الشريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص 70 .

خاصة في ظل نشاط المنظمات غير الحكومية في دول الربيع العربي، مما يخلق نوع من الاستقرار السياسي الذي من شأنه أن يكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

بعد هذا الطرح، ومن وجهة نظر راجحة يمكن القول أن الأوضاع ستظل قائمة على حالها، مادامت الفواعل الدولية لازالت نفسها، مايفرض قانون القوى على المحكمة مغيبة بذلك قوة القانون، و يجعل عدالة المحكمة مجرد عدالة انتقائية تطبق على الدول الضعيفة والمغلوب على أمرها، وبهذا الطرح نكون قد قدمنا رصدا دقيقا لواقع العدالة الجنائية من خلال تحليل بعض جوانب ممارستها الفعلية وتطبيقاتها على أرض الواقع، وكشف مكامن الزيف والإدعاء فيها من خلال مقارعة المصلحة السياسية والاقتصادية بالحجة القانونية والفلسفية، وفي ذلك انتصار لصوت الحقيقة بدل إتباع الأهواء والارتماء في أحضان الإيديولوجيا السائدة المكرسة لمبدأ العدالة الانتقائية.[2]

في ظل هكذا عدالة تهمش أمم بكاملها من أجل الربح الاقتصادي، تصبح الحضارات التقليدية وأنماط الحياة مهددة بالخضوع لنموذج اقتصادي واجتماعي موحد، حيث تفرض الهيمنة الاقتصادية على الشعوب والمجتمعات الأصلية، وتتسع الهوة بين الفقراء والأغنياء، دون أن تتاح فرص للبلدان النامية اقتصاديا بمنافسة أقوى الفاعلين اقتصاديا على أساس العدالة والشراكة، وفي ظل هكذا هيمنة تقوض مبادئ العدالة الجنائية المنصفة .[3].

**المحور الثاني: بدائل عمل المحكمة الجنائية الدولية:**

الجدير بالذكر، أنه وأثناء المناقشات التي جرت في نهاية شهر (سبتمبر2003 ) أمام الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك حول العدالة الجنائية الدولية، تم التأكيد على الصفة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية من قبل عديد من الدول، إذ وخلال هذه المناقشات تبين بوضوح أن غالبية الدول كانت موافقة على فكرة اللجوء إلى المحكمة، بخصوص كل الحالات التي تستوجب محاكمة المسئولين عن الجرائم الدولية، حتى خارج حدود اختصاصها، وعليه تصبح المحكمة ذا مرجعية لكل المبادرات في مجال العدالة، ما يعني أنه يمكنها تحمل وظائف موازية لتلك المسندة لمنظمة الأمم فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك يمكن أن تكون أعلى هيئة في مجال القانون الدولي الجنائي[4]، ومعه بات من الضروري أن نشير إلى أن المسؤولية التي تضطلع بها المحكمة تتطلب دعم أجهزتها، بالإضافة إلى منحها اختصاصات إضافية غير التي تتمتع بها، ما يعني :

- ضرورة أن يسند إلى المحكمة حل النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين سلطات قانون الدول الأطراف، التي ترغب في متابعة مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة.
- إمكانية أن يسند لها حق ، أو سلطة استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحاكم المدولة .

[1] – ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة قانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2008 ، ص 20 .

[2]- Nicolas straoatsas ; universal jurisdiction and the international criminal **law**, Manitoba law journal,vol 29, n01, 2002, p12.

[3] – هانس كلوكر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، دار البيضاء للنشر، المغرب ، 2011 ، ص 172 .

[4] –ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة، .مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012 ، ص95 .

- إمكانية إسناد مهمة البت في بعض القضايا المعروضة أمام المحاكم المدولة إلى قضاة المحكمة ، خاصة ماتعلق بمسائل الاختصاص .
- إمكانية تحويل القضايا التي لم تبت فيها (محاكم يوغسلافيا رواندا ) أمام المحكمة، خاصة مع انتهاء ولاية هذه الأخيرة بحلولأيلول بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن .
- إمكانية توسيع اختصاص المحكمة ، ليشمل القضايا المتعلقة بالإرهاب بمختلف بيئاته وأشخاصه.

أما بالنسبة للجرائم التي ترتكب قبل دخول نظام روما حيز النفاذ، أو ارتكبت من قبل دول غير أعضاء، فإنه ينبغي تفعيل الآليات القائمة في مجال التصدي للجرائم الدولية والمعاقبة عليها، بما يتوافق ومقتضيات اتفاقية جنيف وبروتوكوليهما لممارسة الاختصاص القضائي العالمي[1].

**أولا: التعاون الدولي:**

هنا تجدر الإشارة، إلى أنه لتفعيل ودعم عمل وفاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية، وتوقيع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في (المادة 05 ) من النظام، فرض النظام الأساسي لروما على الدول الأطراف التزام التعاون مع المحكمة، بحيث تضمن (الفصل السابع ) من هذا النظام أحكام هذا التعاون، أما وبخصوص تعاون الدول غير أعضاء، فإن المحكمة قد واجهت الكثير من المصاعب في مجال تعاون الدول معها، لا بل إن بعضها رفض مجرد الاعتراف بها، أو التعامل معها، ففي حالة ( دارفور) رفض السودان التعاون مع المحكمة ، بصورة مطلقة على الرغم من أن القضية أحيلت من قبل مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة استنادا إلى (المادة 13/ب) من النظام، إذ اقر السودان رفضه التعاون مع المحكمة، لتؤكد العديد من التصريحات الرسمية السودانية عدم الاعتراف بالمحكمة، معتبرة تدخلها مساسا بسيادة الدول ، بل وقد سعى اتهام رئيسها بارتكاب جرائم حرب وضد الإنسانية (عام 2009 )، إلى حشد الدول العربية والإفريقية ضد المحكمة، حتى أن بعض الدول الإفريقية الموقعة على النظام استقبلت الرئيس، ورفضت اعتقاله متجاهلة أمر إلقاء القبض الصادر بحقه،( تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف بشان عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة )، كذلك رفضت نسبيا التعاون مع المحكمة، والمثول لقرارات مجلس الأمن (1970- 1973 ) الصادرة عام (2011) ، ولمذكرات الاعتقال الصادرة بحق المسئولين الليبيين[2].

وقد تضمن النظام، بعض الاستثناءات على مبدأ إلزامية التعاون الدولي مجيزا للدول رفض التعاون مع المحكمة أو تأجيله، ومنها نص المادة (93 /04) من جواز رفض الدول التعاون مع المحكمة، إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف للأدلة تتعلق بأمنها الوطني، وذلك وفقا للمادة 72 من النظام الأساسي ، فيما أضافت (المادة 98 ) من النظام بفقراتها قيودا على نشاط المحكمة، إذ ألزمت المحكمة بعدم توجيه طلب إلى دولة بشأن تقديم ، ومساعدة أشخاص، وممتلكات تابعة لدولة تالية، إلا بعد تأكد المحكمة من مطابقة موضوع الطلب مع أحكام القانون الدولي

.[1]

[1]-Eric David ; Lavennier de la cour pénale international .un siècle de droit inter humanitaire (ouvrage collectif.sus la dinvection et Laurence burgorgue .breuylant.2001 pp185 .

[2]- وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ، رقم ( icc-ASP/15/29)،الدورة الخامسة عشر لجمعية الدول الأطراف لاهاي ، بتاريخ 16 و 24 تشرين الثاني /نوفمبر 2016 ، تقرير المكتب العام عن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة.

المتعلقة بالحصانة، أو أي قواعد قانونية دولية اتفاقية أو عرفية، أما بالرجوع إلى صلاحية المحكمة في حالات التعاون الدولي، فقد أجازت المادة ( 87 /7 ) للمحكمة رفع مسألة عدم التعاون الدولي معها إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية، وبالنسبة لهذا الأخير فقد أثبتت قضايا كل من (السودان وليبيا)، عدم كفاية إجراءات المجلس لضمان تعاون هذه الدول، وتغاضي المجلس عن متابعتها، وهو دليل على الطابع السياسي الذي اتصف به تدخل مجلس الأمن[1].

وبناء عليه، فإن رفض الدول التعاون مع المحكمة بتذرعها بكونها ليست دولة طرف وتمسكها بالرفض، بحجة حماية الأمن الوطني، أو بشأن معلومات، أو وثائق، تتعلق بطرف ثالث، أو التذرع بوجود التزامات على الدولة بموجب القانون الدولي،كالحصانات القضائية والاتفاقيات الثنائية، فضلا عن محدودية الضمانات المقررة في النظام التي تلزم الدول بالتعاون، شكلت معوقات لا تزال تساهم في الحد من مهمة المحكمة للعمل بفاعلية لتحقيق العدالة الجنائية، بصورة شاملة، ومتساوية على الصعيد الدولي[2].

**ثانيا :التخطيط الاستراتيجي:**

يعتبر أبرز بديل لدعم وتعزيز عمل المحكمة الجنائية الدولية، بحيث اعتمدت المحكمة أولى خططها الاستراتيجية في(2006)، في ظل إيجاد إطار مشترك لأنشطة المحكمة خلال السنوات العشر المقبلة، مع التشديد على السنوات الثلاث الأولى، حيث كان الغرض رسم الاتجاه الواضح، والأولويات التي تسترشد بها المحكمة في إخضاعها بالولاية التي ينطوي عليها نظام روما الأساسي ، وعلى هذا النحو ستكفل الخطة التنسيق الداخلي المتواصل لأنشطتها مع زيادة تعزيز علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية وكذا المجتمع المدني، وقد ثبت أن تلقى الفريق العامل مستجدات الخطة الإستراتيجية المستكملة للمحكمة للفترة (2013 /2017 ) أبلغ فيها الفريق، بأن التعبير عن الأهداف الإستراتيجية يتم عمدا بمصطلحات عالية المستوى، وأنه يهدف إلى توسيع نطاق إطار السياسات المتعلقة بجميع جوانب المحكمة، كما ويتم تحديد هذه الأهداف بصورة أكثر تفصيلا في أفق العامين المقبلين، إلى جانب وضع قائمة للنتائج المتوفرة لكل هدف، وتحديث تلك كل سنة[3].

وكون عام( 2017 ) هو العام الأخير في الدورة الحالية، تعتزم المحكمة استعراض هيكل ومحتوى خطتها الإستراتيجية من أجل وضع خطة جديدة رفيعة المستوى تشمل المحكمة بأسرها، كما وتحدد الخطة الإستراتيجية للمحكمة الأهداف ذات الأولوية المتوسطة والقصيرة الأجل للمؤسسة بكاملها، مع إدراج مؤشرات الأداء المرتبطة بالخطة الاستراتيجية، والتي تشكل أداة رئيسية لتحقيق هذه الأهداف[4].

---

[1] - Yves ternon ; l'espoir d'une cour criminelle internationale, travail de mémoire (1994 - 1998), éditions autrement, n54, paris, 1999, p258.

[2] – وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ،رقم ( icc-ASP/18/10)،الدورة الثامنة عشر لجمعية الدول الأطراف،لاهاي ،بتاريخ 2 و 7كانون الأول /ديسمبر 2019 ، ميزانية عام 2020 البرنامجية المقترحة للمحكمة.

[3] – عمر المخزومي، المرجع السابق ،ص378 .

[4] - مجلس الأمن الدولي، القرارات (1970 -1973 )، الوثائق(2011) (RES /s / 1970) (2011)(s /RES/ 1973).

وبالرجوع إلى الأنشطة القضائية فحسب رأي المحكمة، فإنه من غير المستحسن اعتماد خطة إستراتيجية متميزة، لأن الأهداف الإستراتيجية السريعة في هذا الصدد،تمت تغطيتها بالفعل في الأهداف الشاملة على صعيد المحكمة بأسرها (كالإجراءات العادلة والشفافة السريعة )، لنشير هنا أنه فيما تعلق بالأهداف التقنية الأكثر تحديدا، فقد تبين أن كل قضية معروضة على المحكمة تطرح تحديات فريدة من نوعها، وأن كل قاضي سيتصرف بشكل مستقل في سبيل إجراء محاكمة عادلة وسريعة، كما أن الأهداف الإستراتيجية المحددة للرئاسة كالإدارة المتسمة بالكفاءة، والفعالية، والنهوض بعملية الدروس المستفادة في المحكمة، ستتم تغطيتها في خطة المحكمة، وقلم المحكمة على حد السواء.

واستنادا للخبرة المكتسبة قامت المحكمة بإعادة النظر في خطتها الإستراتيجية، إذ اعتمدت قائمة من الغايات الإستراتيجية للفترة (2019 – 2021)، بعد إجراء سلسلة من المشاورات مع الدول الأطراف ومنظمات المجتمع الدولي، سنوضحها كالتالي:

**الفقرة الأولى: الأداء في مجال القضاء والمقاضاة:** وتشمل ما يلي من الأهداف:

- زيادة سرعة ونجاعة أنشطة المحكمة الرئيسية ،مع صون الاستقلال والعدالة في إجراءاتها، وضمان التقيد بأعلى المعايير القانونية وحماية سلامة الأفراد ، ولاسيما المجني عليهم والشهود .
- المضي في تطوير نهج المحكمة إزاء المجني عليهم في جميع مراحل الإجراءات القضائية ، على أن يجري ذلك بالتعاون مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم .
- المضي في تعميم الأخذ بالمنظور الجنساني في جميع جوانب عمل المحكمة، في المجال القضائي والمقاضاة .

**الفقرة الثانية:التعاون والتكامل:** تم تسطير ما يلي :

- المضي في تعزيز الدعم السياسي، وتطوير أشكال التعاون، والدعم الإنشغالي لجميع الأطراف.
- التباحث مع الدول فيما يتعلق بالمبادرات الإستراتيجية الجديدة لزيادة قدرة منظومة نظام روما **على** النهوض بالمسؤولية المشتركة على سد ثغرة الإفلات من العقاب ، وكذا تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ نظام روما على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير التكاملية .

**الفقرة الثالثة: الأداء المؤسسي: و** يشمل الغايات التالية:

- المضي في زيادة التمرس المهني والنزاهة في جميع عمليات المحكمة .
- تهيئة وضمان بيئة عمل سالمة ومضمونة الأمن، محورها رفاه الموظفين، وتحسين مهاراتهم المستمر.
- التوصل إلى توازن بين الجنسين وتوازن جغرافي أكثر إنصاف، ولاسيما في الوظائف من الفئات العليا .
- إدارة الموارد على نحو فعال متماسك و مسؤول قابل للتكيف ، والمضي في تنمية استدامة المحكمة، وصمودها حيال المخاطر المستبانة .
- وضع إستراتيجية لإنجاز تناول الحالات الخاضعة للتحقيق.[1]

[1] –لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 282.

وبالتزامن مع الدورة السادسة لانعقاد جمعية الدول الأطراف، قدم مسجل المحكمة الخطة الإستراتيجية الخاصة بدور المحكمة في التوعية، والذي يعتبر نتاج تقييم الأنشطة التوعوية للمحكمة، منذ عام (2004 ) في كل من أوغندا كونغو و دارفور، بحيث ارتكزت أنشطة المحكمة التوعوية على سكان المناطق والجرائم المرتكبة بها أكثر من النزاع ذاته، بدءا بفئات محددة (كالزعماء الدوليين ، رؤساء القبائل ، المنظمات غير الحكومية ، وفئات المجتمع المدني ، الإعلاميين، المجتمع القانوني الأكاديمي، و ممثلي السلطات المحلية ، ليشمل طبعا كافة السكان المدنيين المهاجرين واللاجئين منهم[1]، وقد استهدفت المحكمة من جملة هذه الأنشطة التوعية، تكوين صورة لهذه الفئات عن دورها في متابعة الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح، والتي تعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، فحتى يتم التعريف بهذه الجرائم، يستوجب الأمر التطرق إلى توضيح القواعد التي تحكم سير العمليات الحربية من عدم تجاوز الضرورة الحربية، للوصول إلى تحديد مفهوم هذه الجرائم، وكذا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والتي توجب المتابعة أمامها لإنصاف الضحايا[2].

وبالنسبة للنقطة الأخيرة حري بنا – أن ننوه – إلى أن المحكمة اعتمدت إستراتيجية خاصة فيما يتعلق بالضحايا، تضمن فيها المحكمة الوصول إلى آليات المشاركة بقدر الإمكان مع تجنب التعقيدات التي لا لزوم لها، كما ويعني هذا أن تتضمن الإستراتيجية أهدافا قابلة للقياس محددة المدة، وكذلك طرائق الحصول على التعويضات بوضوح لتمكين الضحايا من الاختيار بطريقة مستنيرة، كما وينبغي توضيح المعايير، وكذا طرائق المشاركة (الآثار الكاملة للمشاركة، والتقدم والتأخير الممكن فيها ) بوضوح لأصحاب الطلبات المحتملين.

نعود للتذكير بالدور الكبير للتوعية الذي يمكن أن تؤديه المحكمة في هذا المجال، بحيث تمثل أنشطة التوعية التي تقوم يها المحكمة خطوة تقدمية، موضوعية، وتكنولوجية هامة إلى الأمام، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة، فقد تبين من النتائج أنها لا تزال في حاجة إلى التحسين، فمن التناقض أن تكون الرسائل التي تنقلها التوعية مستهدفة، بينما ينبغي أن تصل هذه الرسائل في الوقت نفسه إلى جمهور واسع النطاق في مناطق جغرافية نائية، وظروف أمنية متطرفة، هذا وقد ثبت مؤخرا من التجربة الناجحة التي قامت بها الدوائر الاستثنائية لمحكمة كمبوديا، فعالية الزيارات الميدانية التي يقوم بها كبار المسئولين بالمحكمة، و أهمية الأجهزة السمعية البصرية البعيدة المدى التي يمكنها الوصول إلى جمهور واسع النطاق[3] ، لكن ما يثير الحيرة حقا كيف يمكن الوصول إلى القرى البعيدة التي لايزال تتعرض للاغتصاب مثلا؟؟ فهل للمحكمة بدائل أخرى خلاف الاعتماد على الوسطاء على مستوى القاعدة؟

الواضح، من نتائج التقييم أن إستراتيجية المحكمة المتعلقة بالوسطاء ، في حاجة إلى عناية عاجلة في سياق عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة، مثلا لا ينبغي أن تكون الممارسة المتبعة في الميدان مثالا لعمليات المحكمة ، وهناك أمثلة كثيرة لما قد يؤدي إليها الافتقار إلى نهج متناسق من التباين بين الضحايا والوسطاء الذين يتعاملون معهم، وكذلك

[1] – وثيقة المحكمة رقم( icc-ASP/18/10)، المرجع السابق.

[2] –مبخوتة احمد ، الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 21 ،جانفي 2019 ، ص 89.

[3] – شريف عتلم ، هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية ، مجلة الإنساني ، العدد 21 ، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2003 ، ص101 .

من القضايا الأمنية، وفي أسوء الحالات من المشاكل أثناء المحاكمات، وفي حين أن الإغراء كبير لاستخدام الوسطاء الذين يملكون الوسائل اللازمة لتحقيق الغاية المنشودة ، فإن استخدامهم ينبغي أن يكون وفقا للممارسة المستقرة، والسياسة العامة للمحكمة[1] .

**خاتمة:**

تأكيدا والتزاما منا، فقد شكلت المحكمة قوة حقيقية ومؤثرة، لدفع نظام القضاء الدولي اتجاه تحقيق عدالة جنائية دولية ، وردع كافة الانتهاكات الجسيمة لقواعد ونظم المجتمع الدولي، غير أن القول بإقامة عدالة جنائية دولية من خلالها ، يكون هدفها الأساسي تحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان عامة، وحقوق المتهمين والضحايا خاصة، من خلال وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وتسليط العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية، يبقى صعب المنال، لأن مساره مازال متواصل، وسد الثغرات التي تشوبه ستعالج مستقبلا وتدريجيا .

وهذا بناء على جملة ما توصلنا إليه من نتائج في من خلال الموجز الوافي للحزمة البحثية، نوردها الحين:

-إن الصراع بين المحكمة والمجلس، يثبت بأن الاعتبارات السياسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن، تسمو عن اعتبارات العدالة الجنائية.

-بينت الاعتبارات السياسية بأن الدول الأعضاء الدائمين في المجلس تستعمل حق الفيتو، وتوظف السلطات المخولة له بموجب النظام الأساسي، لأغراض غير قانونية، بعيدا عن تجسيد عدالة جنائية دولية، وتحقيقا للسلم والأمن الدولي، وهي الاعتبارات التي تغذيها مصالح هذه الدول.

-يظهر التأثير الفعلي لمجلس الأمن على النظام القانوني للمحكمة، عند اتخاذه لقرارات الإحالة إلى المدعي العام ، والتي تتمثل في مساس الجرائم بالسلم والأمن الدولي ، وارتكابها على نطاق واسع ، وهي الشروط التي توفق بين أهداف تحقيق السلم والأمن ، وتكريس عدالة جنائية دولية .

-إن التسليم بتخفيف الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ينبغي ألا يؤخذ كذريعة ، أو مبرر سائغ لحتمية الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة وبهذا الحجم، لأن وجود المحكمة كأداة للعدالة الجنائية يصب في الغاية ذاتها، التي يسعى لتحقيقها مجلس الأمن ، في حفظ السلم والأمن الدولي بموجب الميثاق. ولنا الآن جملة من التوصيات من باب الإنفاذ طبعا :

[1] - الوثيقة الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما،كمبالا ، بتاريخ 31 مايو إلى غاية 11 يونيه 2010 ، الوثائق الرسمية( r c/9 /11 )، منشورات المحكمة( isbno.92.9227.201.2).

-ضرورة التفكير في إصلاح النقائص التي تضمنها نظام المحكمة، في إطار مسعى شامل ينصب على إصلاح ما يجب إصلاحه، خاصة ما تعلق بإعادة النظر في السلطات الموسعة الممنوحة لمجلس الأمن.

-السعي بالنهوض بالمحكمة، كهيئة قضائية دولية مستقلة، تبتعد في أداء مهامها عن كل التيارات السياسية والمصالح الاقتصادية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بما يضمن تكريس دعائم العدل، والتقليل من الجرائم الدولية بمحاكمة مرتكبيها، وتحقيق حلم المجتمع الدولي الذي راوده طيلة عقود في ايجا د آلية قضائية دولية ومستقلة .

-المحكمة الجنائية الدولية لا تزال في طريق التجسيد، وبحكم أن نظامها لا يزال حبر على ورق ، فإنه لا يمكن تحميلها مسؤولية تحقيق العدالة ج، وليتحقق ذلك ، لابد من إبعاد هذه الآلية القضائية عن التسييس ، والأخذ بالاعتبارات السياسية ، لمنع تدخل القوى السياسية في عملية صنع واتخاذ القرار.

-ضرورة إعادة النظر بحكم المادة 16 من النظام، المتعلق بسلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، إذ تمثل هذه السلطة قيدا كبيرا يحد من فاعلية المحكمة في أداء وظائفها، سواء عن طريق ربط هذا الإرجاء بموافقة هيئة المحكمة، أو بموافقة جمعية الدول الأطراف .

-إحداث تعديل على أحكام ميثاق منظمة الأمم ، المتعلقة بكيفية استعمال الدول العضوية في مجلس الأمن لحق الفيتو من أجل منع تعسفها من استعماله ، كون التعديل يؤدي إلى تفعيل اختصاص مجلس الأمن في إحالة خالات إلى المدعي العام بعيدا عن الاعتبارات السياسية التي يعاني منها حاليا، ما يكفل تحقيق عدالة جنائية في المجتمع الدولي .

يكفي القول ، وكما كان متوقعا له ، بأن النظام الأساسي للمحكمة شكل انتصار للضمير العالمي المناهض للظلم وانتهاك حقوق الإنسان ، والذي انقضى معه عصر الحصانة الذي ولى دون رجعة ، وإن كانت خطوة هامة للحفاظ على النظام العام ، رغم ما اكتنفه من نقائص وثغرات، وخط البداية لحقبة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية ، لتنفي معها السياسة الواقعية التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية ، إذ لم تعد مقبولة، مؤكدة بأن إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب سواء بحكم الواقع أو القانون لم يعد أمرا مسموح به.

**قائمة المراجع:**

1 - الشرعة علي خلف، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار حامد، الأردن، 2012، ص111.

2 - إخلاص بن عبيد ، **آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ،مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة باتنة، 2009 ، ص 231.

3 -بركاني اعمر، **مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة البليدة، 2006.ص212 .

4 - تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف، بشأن **عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة**، متاح على الرابط: www.icc-cpi.iht

5 - تونسي بن عامر، **تأثير مجلس الأمن على المحكمة الدولية**، مقال في المجلة الجزائرية، العدد04،.2008.ص229 ص285 .

6 - دحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه قانون دولي، جامعة تيزي وزو، 2012.ص52 ص66 .

7 - سامح محمد عمرو، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص30.

8 - شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية** (أحكام واليات إنفاذ القانون الوطني لنظام روما )، دار الشروق ،القاهرة ،2004، ص 70.

9 - شريف عتلم، **هل تتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية**، مقال في مجلة الإنساني، العدد 21، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2003.ص101 .

10- ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ،**المحكمة (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة )**، منشأة المعارف ،القاهرة ،2008، ص 20 .

11 -عادل حمزة عثمان، **المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية**، مركز الدراسات الأمريكية، مقال في مجلة الكوفة، العدد 07.ص67 ص 70 .

12 - عبد القادر بقيرات ، **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005، ص248.

13 - عمر المخزومي ،**القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**،ط1 ، دار الثقافة،عمان ،2009 ،ص409 .

14- عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص223.

15 – مبخوتة احمد، **الإختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية**، دراسة تحليلية الفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات الأمن والسلم الدولي، مقال في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (قسم العلوم الاقتصادية والقانونية)، العدد 21، جانفي 2019، ص86 ص 98 .

16 – ماريا عمراوي ،**ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والوطني** ،أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي ،جامعة بسكرة ،2016 ،ص441 .

17 – مجلس الأمن الدولي، القرارات (1970 -1973 )، الوثائق(2011) (1970 / s/ RES) (2011)(1973 /RES/ s).

18 – هبهوب فوزية ،**فعالية المحكمة في ضوء العلاقة القائمة بينها والأمم المتحدة** ،مذكرة ماجستير،جامعة باجي مختار،عنابة،2011 ، ص 156 .

19– هانس كلوكر، **العدالة الدولية في مفترق الطرق**، ترجمة محمد جليد، دار النشر ،الدار البيضاء المغرب ،2011 ،ص 172.

20 – ولد يوسف مولود ، **تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة** ،مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو ،2012 ،ص95 .

21 – وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ، رقم ( icc-ASP/15/29)، الدورة الخامسة عشر لجمعية الدول الأطراف،لاهاي ، بتاريخ 16 و 24 تشرين الثاني /نوفمبر 2016 ، تقرير المكتب العام عن **عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة** .

22 – وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ،رقم ( icc-ASP/18/10)، الدورة الثامنة عشر لجمعية الدول الأطراف،لاهاي ،بتاريخ 2 و 7كانون الأول /ديسمبر 2019 ، **ميزانية عام 2020 البرنامجية المقترحة للمحكمة**.

23 – وثيقة رسمية **للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما،كمبالا** ، بتاريخ 31مايو إلى غاية 11 يونيه 2010 ، الوثائق الرسمية( r c/9 /11 )، منشورات المحكمة( isbno.92.9227.201.2 ).

24 – لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 282.

25 - Eric David **; Lavennier de la cour pénale international**, un siècle de droit inter humanitaire, (ouvrage collectif.sus la invention et Laurence burg orgue, bruyant, 2001, pp185.

26- Jean-Paul bazelaire et Thierry cretin ; **la justice pénale international**, presses universitaires de France, 1er édition, paris, 200, p 60.

27- Nicolas straoatsas ; **universal jurisdiction and the international criminal law**, Manitoba law journal .vol 29, n01, 2002, p12.

28-Yves ternon **; l'espoir d'une cour criminelle internationale,** travail de mémoire (1994 -1998), éditions autrement, n54, paris, 1999, p258.